Journal Of the Iraqia University (73-9) July (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

اركان جرائم النصب والاحتيال من قبل الموظف على الدولة

الباحث: صالح إبراهيم صالح البدري

د. المشرف سعيد قماشي

جامعة كاشان، كلية القانون

Elements of the Crime of Fraud and Deception by a State Employee

Researcher: Saleh Ibrahim Saleh Al-Badri
Supervisor: Dr. Saeed Qamashy
Kashan University, Faculty of Law

Keywords: Elements, Fraud Crimes, Fraud Crimes, Employee, State

الكلمات المفتاحية: اركان، جرائم النصب، جرائم الاحتيال، الموظف، الدولة.

المبحث الأول: جرائم النصب والاحتيال من قبل الموظف في القانون العراقي واركانها.

تناول قانون العقوبات العراقي والقوانين الخاصة الاخرى عدة جرائم للنصب والاحتيال على الدولة من الموظف العام حيث يمكن أن يرتكب عدة أنواع من الجرائم الجنائية المرتبطة بوظيفته وتعد هذه الأفعال من جرائم الفساد الإداري أو المالي أو الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة ومن وأهم هذه الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل جرائم الرشوة المنصوص عليها بالمواد ٣٠٧ – ٣١١ وجرائم الاختلاس الواردة المادة ٣١٦ وما بعدها وجرائم صرف النفوذ الوظيفي الواردة المادة ٣٣١ وما بعدها وجرائم التزوير الواردة بالمواد ٢٨٦ وما بعدها الى جانب الجرائم الواردة في القوانين الاخرى

المطلب الأول: جرائم النصب والاحتيال من قبل الموظف في القانون العراقي

ترتبط جرائم النصب والاحتيال من قبل الموظف العام في القانون العراقي بالفساد المالي من جهة تطويع الموظف العام لسلطته الوظيفية لتحقيق مكاسب مادية او معنوية لحسابه الشخصي دون النظر لآداب ومقتضيات المصلحة العامة ويرتب اثارا تطال الهيكل الوظيفي داخل المؤسسات نتيجة لحالة التشعب بين الاطراف داخل وخارج المؤسسة او نشاط الفساد بشكل سرى كأسلوب آداء للموظف

ومن آثار الفساد المالي على المركز الوظيفي للموظف العام دفعه على عدم القيام بالواجبات الوظيفية المنوط بها بسبب صفته الوظيفية

اولا– جريمة صرف النفوذ.

عالجت الكثير من التشريعات العراقية جريمة صرف النفوذ وأوردت احكاما لها رغم ما يشوبها من قصور نتيجة للتشابه بين جريمة صرف النفوذ وبعض الجرائم الاخرى المرتكبة بسبب الصفة الوظيفية فى العراق ولم يرد بقانون العقوبات العراقي نصا صريحا ينظم جريمة استغلال صرف النفوذ وفى إطار الاتجاه العام فى العراق الذي يهدف الى مكافحة الفساد بشكل عام وما يتعلق بالحد من جرائم استغلال النفوذ بشكل خاص.وبالنظر الى القانون الجزاء العثماني لعام ١٨٥٨ الساري في العراق قبل الاستقلال والذي استقى كان اغلب مواده من قانون العقوبات الفرنسي نجد انه خاليا من حكم خاص بجريمة استغلال النفوذ او اشار اليها لعدم وجود نص خاص بها في القانون الفرنسي الا ان قانون العقوبات البغدادي الصادر سنة (١٩١٨) قد اشار الى جريمة صرف النفوذ ضمن ابواب مختلفة منها ما جاء في باب الرشوة حيث جاء بالمادة (٩٠) منه بالنص على ان كل موظف عمومي او مندوب عن الحكومة طلب او قبل لنفسه أو لغيره هية او هدية او وعدا أو فائدة ما ليس له حق فيها، لحمله او مكافئته لأداء عمل من اعمال وظيفته أو الامتناع عن اداءه او التأثير على سلوك مصلحة من مصالح الحكومة او استعمال سطوة وظيفته في

التعيين لأحدى الوظائف العمومية١وقد وقع العراق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة ٢٠٠٥ والتي تعتبر ميثاقا دوليا بالغ الاهمية حيث انها اتفاقية عالمية و تمثل استراتيجية شاملة لمكافحة الفساد تعتمد على اتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية وغير التشريعية وتنشأ لنفسها الية المراقبة التنفيذ من خلا مؤتمر دول اطراف و تستهدف التعاون القضائي بين الدول الاطراف على كافة اصعدة مكافحة الفساد و التشريع العراقي مدعو إلى الاستجابة التشريعية لهذه الاتفاقية لكي يبدو أكثر توافقا او اتساقا مع احكامها و لعل هذه الاستجابة التشريعية الموجودة يفرضها عامل قانوني مهم و ان انضمام العراق الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و التصديق على المعاهدة الدولية بحكم ما تنص عليه الدساتير و القوانين حيث تعتبر هذه الاتفاقية جزء لا يتجزأ من النظام القانوني العراقي ما يستوجب معه ضرورة تحقيق الموائمة التشريعية بين ما تضمنه احكام المعاهدة و بين الاحكام الواردة في التشريع العراقي٢وفى مجال التطبيق العملي لجرائم صرف النفوذ فى اختلافها عن ما يشبهها من الجرائم مثل جريمة الرشوة والتي يلزم لقيام اركانها وجود طرفين أساسيين وهما الراشي والمرتشي حيث يقوم الراشي بالاتجار بوظيفته مقابل قيامه او امتناعه عن القيام بواجب وظيفي مقابل عطية أو وعد وتتحقق جريمة الرشوة بوجود طرفيها الذى اشترط القانون فيها ان يكون الطرف المرتشي موظفا عاما او مكلفا بخدمة عامة وذلك عكس جريمة استغلال النفوذ والتي من الممكن ان تقع من الموظف العام ومن فى حكمه وان تقع ايضا من غير العاملين فى الدولة وقد أشارت اتفاقية الامم المتحدة المذكورة فى مادتها ١٨ على ان الركن الخاص فى هذه الجريمة هو وجود النفوذ سواء كان هذا النفوذ حقيقيا او مزعوما

ثانيا -جريمة الرشوة

تُعتبر جريمة الرشوة من الجرائم الخطيرة التي تمس الوظيفة العامة والمال العام فجريمة الرشوة تؤدي إلى اختلال العدالة والمساواة بين المواطنين وتفضيل البعض على حساب البعض الآخر كما أن جرائم الرشوة تسهم في هدر المال العام وتقليل الموارد المتاحة للتنمية والخدمات العامة لذا حرصت التشريعات الجنائية على سن العقوبات الرادعة لتلك الجريمة باعتبارها من اهم الجرائم التي تمثل الفساد المالي للموظفين الحكوميين .
و مكافحة جرائم الرشوة في العراق تُعد من الأولويات الرئيسية للحكومات لضمان النزاهة والشفافية في المؤسسات الحكومية وحماية المصلحة العامة حيث أن بعض الموظفين قد ابتعدوا عن سلوك النزاهة وأقبلوا على الارتشاء مما أدى إلى انتشار الفساد في المجتمع.فقد أصبحت الوظائف والحقوق تُباع وتُشترى ولا تكاد توجد جهة حكومية إلا وطالتها يد الرشوة حتى أصبحت الحقوق في خطر لان جريمة الرشوة ليست جريمة محلية بل هي جريمة عالمية تمتد من الموظفين الصغار إلى الكبار، وأصبحت وباء يهدد كيان المجتمع وبالرغم من ضبط العديد من قضايا الرشوة الا أنها من الجرائم الصعبة الضبط حيث يتم الاتفاق بين الراشي والمرتشي والوسيط في السر.
الرشوة عبارة عن فعل مؤثم يرتكب بواسطة موظف عام أو شخص صاحب صفة عامة يستغل فيها السلطة الممنوحة له بمقتضى الوظيفة العامة فيأخذ لنفسه هدية أو مالاً أو وعدا من شخص آخر(الراشي) حتى يقوم بعمل من أعمال وظيفته أو بالامتناع عنه أو تأخيره
ولجريمة الرشوة عدة تعريفات حيث ذهب بعض الفقهاء بأنها تتمثل في طلب فائدة أو قبولها من الموظف العام أو عرضها عليه مقابل عمل يؤديه بمناسبة وظيفته و يختص به حقيقة أو حكماً وتم تعريفها ايضا على انها فعل مرتكب من قبل موظف عام أو شخص ذو صفة عامة يقوم باستغلال وظيفته والاتجار بها ٣واختلفت التشريعات في تحديد طبيعة جريمة الرشوة هل جريمة واحدة على اعتبار ان المتهمين في جريمة الرشوة سواء الراشي والمرتشي هم فاعلان أصليان في الجريمة لكل منهم دور أساسي فيها فيشترك صاحب المصلحة مع الموظف لإتمام الفعل الجرمي ما يعد من كليهما فاعلان أصليان في الجريمة .٤وظهر اتجاه فقهي آخر تبنى رأي مفاده ان الفعل المجرم لكل من الراشي والمرتشي يعتبر جريمة منفصلة حيث تثبت جريمة الموظف حال طلبه العطية او قبوله الوعد بها وهو ما يطلق عليه جريمة الرشوة السلبية أما صاحب المصلحة او الراشي فتثبت جريمته عند اعطاء الموظف العام المقابل المتفق عليه للموظف العام او وعده بها وهو ما يطلق عليه جريمة الرشوة الإيجابية.٥ولا تقع جريمة الرشوة الا عمدية بتوافر القصد الجرمي والذي يتمثل بانصراف ارادة الموظف الى طلب أو اخذ المال أو المنفعة أو العطية أو قبوله الوعد بها و يكون الموظف على علم بان العطية التي انصرفت ارادته لأخذها هي المقابل لعمل أو للامتناع عن عمل يدخل في وظيفته. وحال تخلف هذا العلم كما لو كان الموظف يعتقد انه يقتضى دينا او تم دس المنفعة له ولم يكن عالما بذلك فلا يعد القصد الجرمي متوافرا في تلك الحالات٦ويلزم لقيام جريمة الرشوة كما حددها المشرع الجنائي العراقي في المواد المذكورة من قانون العقوبات العراقي ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣٠٩ و ٣١٤ والتي نظمت جرائم الرشوة في التشريع العراقي باشتراطها وجود جريمتين مرتبطتين وهما جريمة الراشي وجريمة المرتشي ويظهر هنا ان المشرع العراقي الجنائي قد اعتبر هذه الفئات فى حكم الموظف العام علي العكس من الفقه الاداري الذي لا يعتبرهم موظفين عموميين وفقا لتعريف الاداري.٧

اذن فتقع صفة العمومية للموظف العام والموظف المكلف بالخدمة العامة طالما كان التكليف الصادر له بناء علي قرار صحيح صادر من السلطة المختصة وعليه فلا تقوم اركان جريمة الرشوة في حق الشخص اذا كان غير موظفا او مفصولا من الخدمة فتنتفى صفة الموظف العام فى حقه وبالتالي فلا مجال لقيام اركان جريمة الرشوة.

ثالثا- جرائم التزوير.

تتمثل جرائم التزوير بأنها عبارة عن كل تغيير الحقيقة في المحررات بقصد استعمالها على نحو يوهم الآخرين بأنها مطابقة للحقيقة على غير ذي سند من الواقع والقانون وتتوافر اركان جريمة التزوير بحق الموظف المادي منها والمعنوي حال ان قام بأفعال من شأنها تغيير الحقيقة في المحررات بحسب نوع التزوير المستخدم سواءً بتغيير ألفاظ أو حذف ألفاظ موجودة أو وضع إمضاء أو خاتم أو بصمة شخص آخر دون تفويض مما أدي لحدوث نتيجة الجرمية تمثلت بالحصول على إثبات واقعة غير صحيحة على أنها واقعة صحيحة مع توافر رابطة السببية حيث تم تزوير الحقائق نتيجة فعل المتهم ويتم التغيير في نص المحرر الرسمي بالإضافة أو الحذف أو تزوير البصمة أو الامضاء وتناول المشرع العراقي جريمة التزوير في المواد ٢٨٦-٢٩٩ حيث جاء في المادة ٢٨٦ جرى تعريف التزوير وفي المادة ٢٨٧ بين المشرع طرق التزوير وفي المواد ٢٩٠-٢٨٨ تناول المشرع العراقي الصور الخاصة بالتزوير في المحررات الرسمية.

اما المواد ٢٩٧-٢٩٥ فقد خصصها المشرع عن التزوير في المحررات العادية غير الرسمية وعاقب في المادة ٢٩٨ استعمال المحررات الصحيحة الصادرة بدون حق ، وعلى حين عاقب المشرع في المادتين ٣٠١-٣٠٠ اتلاف المحررات [٨]

المطلب الثاني: اركان جرائم النصب والاحتيال من قبل الموظف في القانون العراقي.

تعتبر النتيجة المتحققة عن النشاط الاجرامي من أحد العناصر المكونة للركن المادي للجريمة والتي يسعى مرتكبها الى تحقيقها كنتيجة للفعل الاجرامي فإن لم تتحقق هذه النتيجة فمن الممكن ان لا يكتمل وصف الجريمة او قد تقف حدود المسؤولية الجزائية فيها عند مجرد الشروع في ارتكابها.ومن اجل ثبوت المسؤولية الجنائية بحق مرتكب الجريمة فيلزم ان يكون على علم بالعواقب المترتبة على نتيجة الفعل المرتكب وفق ارادته الحرة فاذا لم يتحقق هذا الشرط فمن الممكن ان يغير الادعاء العام القيد والوصف الخاص بالجريمة وتعتبر النتيجة الأثر المترتب على سلوك المجرم الذي يحدث تغير في العالم الخارجي و هذا التغير هو ما تعبر عنه النتيجة ففي جرائم القتل يمثل السلوك في العدوان على المجني عليه بهدف الوصول لنتيجة محددة .[٩]ومن الأمثلة على الجرائم المادية [١٠]

- الركن المادي للجريمة

يشتمل المكون المادي على السلوك المادي والجسدي للمجرم والذي يمكن أن يكون في شكل فعل القيام بالنشاط اللازم للجريمة

و يتكون من النشاط الذي يتم تجريمه بواسطة القانون سواء كان هذا النشاط بارتكاب فعل أو امتناع عن فعل من الافعال التي تصدر عن الجاني والتي ينطبق عليها وصف السلوك المجرم وفقًا القانون لأن السلوك المادي ركن ضروري لوجود الجريمة والذي يتكون من فعل اجرامي و نتيجة مترتبة عليه مع وجود علاقة السببية.

-- الركن المعنوي للجريمة

و يعني انصراف نية الجاني الي ارتكاب الفعل المجرم وعلمه به ومقصودة المحدد لتحقيق النتيجة الاجرامية و يتخذ الركن المعنوي للجريمة القصد الجنائي القائم على إرادة مرتكب الجريمة بحيث يكون على علم أن نشاطه الاجرامي فعلا مجرما ولا يهم هنا معرفة الباعث على ارتكاب الجريمة [١١]ويلزم وجود الارادة العمدية في الجرائم المقصودة ووجود الخطأ في الجرائم غير المقصودة ويتوفر العمد باتجاه الجاني بمحض إرادته لارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مؤتما بهدف إحداث نتيجة مباشرة مجرمة قانونا يكون الجاني قد توقعها وقبل بدئه المخاطرة بها.و الجريمة ليست كيان مادي فقط بل لها كيان نفسي أيضاً فإذا كان الركن المادي يتكون من السلوك المحظور والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية فإن الركن المعنوي يشكل الأصول النفسية لماديات الجريمة وله أهمية كبيرة اذ لا تقوم جريمة بدون وجود ركن معنوي لأنه وسيلة المشرع في لتحديد المسؤول عن الجريمة١٢

اولا - اركان جريمة صرف النفوذ.

يلزم لقيام جريمة استغلال النفوذ مثل الجرائم الاخرى ما تتطلب من اجتماع أركان الجريمة الثلاثة اوهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي بالإضافة إلى ركن رابع خاص بجريمة استغلال النفوذ وهو الركن المفترض وتتألف أركان جريمة استغلال النفوذ وفق ما يلي

١-الركن الأول.

الركن المفترض في جريمة استغلال النفوذ (ركن النفوذ لدى الموظف العام)ركن النفوذ هو أساساً مميزاً لهذه الجريمة حيث لا تقع الجريمة بدون توافره وفقاً لأثراء الفقه على أنه "هو أن يكون للشخص مركز اجتماعي أو وظيفي أو صلات بآخرين ووزن يمكن من خلالهم التدخل والضغط على العاملين في أجهزة الدولة أو على بعضهم لتنفيذ افعال غير مشروعة تضر بالمال العام.

٢-الركن الثاني: الركن المادي في جريمة استغلال النفوذ

ويتألف السلوك الإجرامي لجريمة استغلال النفوذ من عنصرين مجتمعين العنصر الأول "النشاط الإجرامي ويمثل الطلب أو القبول أو الأخذ حيث يعرف الطلب على أنه إفصاح عن رغبة أو تعبير عن إرادة وينطوي على حث صاحب المصلحة بتقديم المقابل أو الوعد به

اما القبول فهو سلوك يصدر عن الفاعل يُعبر فيه عن موافقته بشأن الإيجاب الصادر من صاحب المصلحة المتضمن عرضاً بالدفع المؤجل نظير سعي الفاعل بنفوذه لدى السلطات المختصة العامة.ويُعرَف الأخذ على أنه سلوك مادي بحت يتسلم بموجبه الفاعل المقابل. وينقله إلى حيازته وتتحقق الجريمة سواء أخذ الفاعل العطية لنفسه أو لغيره١٣و قد عدد المشرع عدة امثلة لهذه المزايا التي يسعى المستغل الى تحقيقها لنفوذه الحقيقي أو المزعوم فذكر الحصول على اعمال او اوامر او أحكام او قرارات او التزامات او تخصصات او اتفاق توريد أو مقاولة او على وظيفة أو خدمة او أي ميزة من أي نوع والميزة تتسع لتشغل كل ما يمكن الحصول عليه من سلطة عامة في مصلحة صاحب الحاجة ما يضر بالمال العام ١٤و للركن المادي عناصر ثلاث وهو الفعل أو السلوك الاجرامي و النتيجة الاجرامية و العلاقة السببية التي تربط بين الفعل و النتيجة

العنصر الثاني "هدف النشاط الإجرامي" : وتتمثل بالفائدة

٣-الركن الثالث: الركن المعنوي في جريمة استغلال النفوذ تعتبر جريمة استغلال النفوذ من الجرائم العمدية التي يتطلب قانوناً لقيامها توافر القصد الجنائي العام لدى مستغل النفوذ حيث أن جريمة استغلال النفوذ لا تقوم عن طريق الاهمال او الخطأ وتتألف أركان القصد الجنائي العام من عنصري العلم والإرادة و العلم هو علم مستغل النفوذ بأركان وعناصر الجريمة المرتكبة أي علم الجاني بأن لديه نفوذ ويستغلها بطريقة غير مشروعة من أجل تحقيق مصلحة خاصة فوق المصلحة العامة كما يتمثل العلم في علم الجاني بأن هذا الفاعل هو موظف عام وأن أفعال الضغط والتأثير عليه سوف تؤدي إلى تحقيق النتيجة الجرمية المنشودة كما ويتمثل عنصر الإرادة في انصراف إرادة الجاني "مستغل النفوذ" نحو تحقيق النتيجة الجرمية المتمثلة في تحقيق المصلحة الخاصة والتي يسعى لها من خلال قيامه بالأفعال المادية لجريمة استغلال النفوذ وأن الاتجار بالنفوذ هو وسيلته لتحقيق أهدافه. ١٥

ثانيا-اركان جريمة الرشوة. الركن المادي لجريمة الرشوة يمثل السلوك الإجرامي الصادر من الموظف في جريمة الرشوة في الطلب أو القبول و القبول هو الافصاح عن إرادة أخذ المقابل من أجل القيام بالفعل محل الجريمة وبعبارة أخرى هو رضاء الموظف بالدفع المؤجل واتجاه إرادة الموظف لقبول الرشوة او الوعد بها.١٦و لا يلزم ان يكون لقبول الموظف للرشوة شكلا محددا فمن الممكن ان يكون قبوله محررا او صريحا او ضمنيا او تدل عليه أفعال الموظف كقرينة على البدء بفعل ما يطلبه الراشي او الرائش منه ما يعني بقبوله للرشوة.ويلزم أن يكون قبول الموظف للرشوة حقيقيا على محمل الجد فإن كانت ارادة الموظف في قبول عرض الراشي غير جادة ، فلا مجال لتوافر القبول فعلى سبيل المثال لا يعتبر التظاهر بالقبول قبولا اذا كان هدف الموظف انتهاز الفرصة للإيقاع بمقدم الرشوة وابلاغ الأجهزة الأمنية.اما الطلب فهو يتمثل في التعبير عن إرادة الموظف بصورة منفرده تتجه لطلب الرشوة نظير القيام بالعمل و تقع جريمة الرشوة حتى ولو لم يستجب صاحب المصلحة لما يطلبه الموظف١٧

-محل الرشوة

غالبا ما يكون محل الرشوة ماديا في أغلب الاحوال والهدف من الرشوة بالنسبة للموظف هو تحقيق المنفعة بوجه عام وعلى ذلك فمن الممكن ايضا ان يكون محل الرشوة أيضا معنويا .ويتمثل المحل المادي في صور كثيره أهمها المال والعطايا والهدايا او مجوهرات ١٨وقد يكون محل الرشوة معنويا ويدخل في ذلك أمثلة كثيرة يصعب حصرها منها كأن يتم تعيين أحد أقارب الموظف المرتشي او وعده بالحصول على ترفيع وغير ذلك من الأمثلة.

-السبب

لا يتصور قيام جريمة الرشوة بدون سبب وهو الطلب الذي يقوم الموظف بتنفيذه للراشي كأن يقوم بعمل او بالامتناع عن القيام به ويستوي الحال حتى وان كان طلب القيام بالعمل عملا مشروعا فلا يوجد مجال في التفرقة الا حين الفصل في الدعوي فيتم تشديد العقوبة اذا كان العمل غير مشروعا في الأساس

المبحث الثاني: جرائم النصب والاحتيال من قبل الموظف في القانون الايراني واركانها

تعد الجرائم التي يرتكبها الموظفون الحكوميون من بين القضايا التي يمكن أن تؤثر سلباً على الثقة العامة في المؤسسات الحكومية من خلال هذه الجرائم التي تستهدف المال العام وتحظى هذه الجرائم بأكبر قدر من الاهتمام بسبب الطبيعة المهنية للمتهمين باعتبارهم موظفين عموميين و تشمل أنواع الجرائم التي يرتكبها موظفو الحكومة جرائم متعددة مثل الرشوة و الاختلاس والتواطؤ وإساءة استخدام المنصب لتحقيق مكاسب شخصية أو غير قانونية تؤدي الى الاضرار بمصالح الدولة.

المطلب الأول: جرائم النصب والاحتيال من قبل الموظف في القانون الإيراني.

اولا– جريمة الرشوة.

بمراجعة المواد القانونية المتعلقة بجريمة الرشوة نجد ان المادتان ٣ و٤ من قانون تشديد العقوبة لمرتكبي جرائم الاختلاس والرشوة والاحتيال والتي حددت جريمة الرشوة حال قام كل موظف أو وكيل حكومي سواء كان قضائيًا أو إداريًا، أو في مجالس أو بلديات أو مؤسسات ثورية وكذلك القوات المسلحة أو الشركات الحكومية أو المنظمات الحكومية التابعة للحكومة، أو موظفي الخدمة العامة، سواء كانوا رسميين أو غير رسميين بقبول نقودًا أو ممتلكات أو وثيقة مقابل دفع نقود أو تسليم مالي بشكل مباشر أو غير مباشر لغرض القيام أو عدم القيام بشيء يتعلق بالمنظمات المذكورة أعلاه يعتبر مرتشيا بغض النظر عما إذا كان الشيء المذكور مرتبطًا بواجباتهم أو كان الشيء المذكور مرتبطًا بواجباتهم أم لا وسواء تم ذلك وفقًا للقانون والواجب أم لا١٩وتم تجريم الرشوة لأول مرة في قانون العقوبات العام، المُعتمد في ١٣٠٤/١١/٧ من المواد ١٣٩ إلى ١٤٨ و في عام ١٣٠٧، صدر قانون عقوبات الرشوة للموظفين والمسؤولين الحكوميين ودوائر المجالس والبلديات بالإضافة إلى إلغاء القانون السابق (المُعتمد في عام ١٣٠٤)وقد ورد في قانون المخالفات الادارية ان الرشوة هي فعل جنائي يعتبر ارتكابها جريمة ويعاقب الجاني حسب نوع المخالفة ففي حالة الموظفين الذين يقبلون الرشوة تنص المادة ٨ الفقرة ١٧ من قانون المخالفات الإدارية على أنه يعتبر تلقي أي مبلغ غير المحدد في القوانين واللوائح أو تلقي أموال او منح او عطية أو أي بيع مباشر أو غير مباشر للأموال دون الامتثال للوائح ذات الصلة وتوافر شروط الرشوة مثل التفاوض أو الحصول على موافقة أو تلقي أموال أو وثيقة دفع من العميل، أو تلقي أي أموال بشكل مباشر أو غير مباشر للقيام أو عدم القيام بعمل يتعلق بالهيئات التنفيذية والإدارية.٢٠وكذلك أخذ أي نوع آخر من الممتلكات مما يعتبر رشوة في العرف والقانون و هناك ايضا حالات اخرى إذا ارتكبها موظفون ومسؤولون في الهيئات التنفيذية والإدارية فإنها تعتبر رشوة ومخالفة من قبل المشرع حيث يعتبر أي مبلغ مالي غير عادي من العملاء مقابل أداء أو عدم أداء مهام إدارية مثالاً على الرشوة وإذا ارتكب موظفون ومسؤولون في الأجهزة التنفيذية هذه المخالفة أو وجهت إليهم اتهامات. يتم إحالة قضاياهم إلى مجلس التحقيق في المخالفات الإدارية لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنهم بعد إجراء التحقيقات اللازمة وإذا ثبتت المخالفة يحكم على المتهم بالعقوبة المناسبة.وقد عرفت المادة ٥٩٢ من قانون العقوبات الإسلامي الرشوة بانها "يعتبر رشوة كل من أعطى عمدا وعن علم مالاً أو عقاراً أو وثيقة بمقابل دفع أو تسليم مال إلى الموظفين العموميين ومن في حكمهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة من أجل تنفيذ أمر أو الامتناع عن تنفيذ أمر وبالإضافة إلى مصادرة الأموال الناتجة عن الرشوة يعاقب المرتشي بالسجن من ٦ أشهر إلى ٣ سنوات وما يصل إلى ٧٤ جلدة كما سيرد ذكره بالتفصيل تباعا.٢١

ثانيا –جرائم استغلال النفوذ الوظيفي.

يحدث من بعض الموظفين الحكوميين عدة افعال يتم تصنيفها على انها من قبيل إساءة استخدام السلطة بشكل منهجي ما يؤدي الي الاضرار بممتلكات الدولة وذلك استنادا الى السلطة العامة عندما يتم تفويضها إلى الموظفين العموميين فيتم استخدام هذه السلطة الممنوحة لهم في ارتكاب جرائم تمس المصلحة العامة.٢٢وعادة ما يكون الموظف العام هو الفاعل او المحرض على ارتكاب الجريمة من الناحية القانونية، فإن "الشريك" هو الشخص الذي لا يشارك في العملية الإجرامية ولكنه ساعد مرتكبها بطريقة ما في ارتكاب الجريمة وكذلك فإن من يسهل ارتكاب الجريمة ويتعاون مع المجرم من خلال سلوكيات عمدية محددة، حتى ولو لم يرتكب الجريمة بشكل مباشر، يكون قد ارتكب فعلاً غير مشروع و وفقًا لبعض الفقهاء، فإن المساعدة هي القيام ببعض الاستعدادات لفعل يقوم به شخص آخر بقصد تحقيق الفعل من قبل ذلك الشخص .

ويعتقد البعض الآخر أن المساعدة في الجريمة تعني خلق مقدمة لفعل شخص آخر، حتى لو لم يكن إعداد المقدمات مقصودًا وكان الموضوع مستقلًا أيضًا في أداء الفعل، بشرط أن يتم تنفيذ المساعد ضده وبطبيعة الحال، لن يُعتبر ارتكاب أي فعل من قبل المساعد بمثابة مساعدة للمجرم طالما أنه ليس في إطار إحدى الحالات المحددة في قانون العقوبات .٢٣وقد تناول قانون العقوبات الإسلامي جريمة لإساءة استخدام السلطة بشكل غير مباشر في نص المادة ١٢٦ حيث لم يقدم تعريفاً واضحاً للجريمة واكتفى بذكر الافعال الدالة عليها مثل المساعدة والتحريض على ارتكاب الجريمة. إن إساءة استعمال السلطة هي من حالات التواطؤ في الجريمة من الناحية القانونية و تعني الاستخدام غير القانوني وغير السليم ومن ثم فإن إساءة استعمال السلطة هي انتهاك للمعايير القانونية والتنظيمية حيث يمكن أن يحدث إساءة استخدام السلطة أثناء أداء العمل سواء مع أصحاب المصلحة الخارجيين أو ما بين الموظفين و قد تحدث إساءة استخدام السلطة بشكل اوضح في حالات معينة مثل عمليات تحرير الاقتصادات عند خصخصة الشركات المملوكة للدولة في هذه العملية تُتاح الفرص للمسؤولين بتحديد سعر منخفض للشركة بحيث تُباع الشركة لأفراد بسعر اقل من سعرها الحقيقي ما يضر بممتلكات الدولة٢٤واساءة استخدام السلطة تحدث ايضا عندما يسيء الموظف العام استخدام منصبه الأعلى ويصدر أمرًا إلى مرؤوسيه بارتكاب افعال تضر بالمصلحة العامة ٢٥

ثالثا– جرائم الاختلاس .

تناول القانون الإيراني في المادتين ٥ و٦ من قانون تشديد العقوبة لمرتكبي جرائم الرشوة والاختلاس والاحتيال جريمة الاختلاس الواقعة من الموظف العام

ورغم إقرار قانون العقوبات الجديد سنة ١٩٩٦، ومع الأخذ بعين الاعتبار شمولية القانون المشدد بشأن الاختلاس، فإن المادة ٥ من هذا القانون لا تزال سارية المفعول باعتبارها ركناً قانونياً من أركان جريمة الاختلاس

ووجاء في قرار الدائرة القانونية للقضاء في رأيها رقم (٧/٦١٦٦ – ١٣٧٦) "إن ما ورد في المادة الخامسة من قانون تشديد عقوبة الرشوة والاختلاس وموضوع المادة ٥٩٨ من قانون العقوبات، المتعلقة بالاستيلاء غير المشروع، هي جرائم منفصلة، وتبقى المادة ٥٩٨ الأخيرة سارية .٢٦وبما أن قانون تشديد عقوبة مرتكبي الرشوة والاختلاس والاحتيال، الصادر عام ١٩٨٥، والذي أقره مجمع تشخيص مصلحة النظام في ١٩٨٨/٩/١٥) كان شاملاً ومقيداً من جميع النواحي، فلم يُنص على أي اختلاس عند تعديل قانون العقوبات عام ١٩٩٦، وحالياً، فإن الأساس القانوني لجريمة اختلاس أموال الدولة هو أحكام المادة ٥ من قانون تشديد عقوبة مرتكبي الرشوة والاختلاس والاحتيال. ٢٧لقد كانت جريمة اختلاس الأموال العامة منصوص عليها سابقا في المادة ١٥٢ من قانون العقوبات العام السابق والتي نصت على انه "يعتبر مختلساً كل من يأخذ أو يتصرف أو يتلف عمداً لصالحه أو لصالح غيره نقوداً أو مستحقات أو حوالات أو أسهماً أو وثائق أو أوراقاً مالية أخرى أو ممتلكات أخرى تخص أياً من الهيئات والمؤسسات الحكومية في أو الأشخاص المكلفين بها .وقد نص المشرع في جمهورية إيران الإسلامية لأول مرة على جريمة الاختلاس في المادة ٧٥ من قانون العقوبات السابق ولم يقتصر على الموظفين الحكوميين فحسب بل شمل أيضا، في الملاحظة ١، الموظفين والعاملين في السلطتين التشريعية والقضائية للحكومة باعتبارهم خاضعين لجريمة الاختلاس الواردة في هذه المادة.ولكن بما أن السياسة الجزائية للمشرع كانت تقتضي أن يسعى إلى منع ومكافحة مرتكبي الرشوة والاختلاس والاحتيال، فقد أقر مجلس الشورى الإسلامي في عام ١٩٨٥ قانوناً خاصاً بعنوان "قانون تشديد عقوبة مرتكبي الرشوة والاختلاس والاحتيال"، ووافق عليه مجلس تشخيص مصلحة النظام في ١٩٨٨/٩/١٥. وبما أن هذا القانون كان مناسباً نسبياً بالمقارنة مع القوانين الأخرى، لذلك لم يكن من المتوقع في القانون الجديد، عند تعديل قانون العقوبات عام ١٩٩٦، مناقشة موضوع الاختلاس. في الوقت الحالي، سيكون الأساس القانوني لجريمة الاختلاس هو أحكام المادة ٥ من قانون تشديد العقوبة لمرتكبي الرشوة والاختلاس والاحتيال، والتي تنص على: "يجوز لأي موظف وموظفة في الإدارات والمنظمات أو المجالس أو البلديات والمؤسسات والشركات الحكومية أو التابعة للحكومة أو المؤسسات الثورية وديوان المحاسبة والمؤسسات التي تُدار بمساعدة مستمرة من الحكومة أو أصحاب السلطة القضائية وبوجه عام الفروع الثلاثة للحكومة، وكذلك القوات المسلحة وموظفي الخدمة العامة، سواء كانوا رسميين أو غير رسميين، اختلاس الأموال أو المطالبات أو الحوالات أو الأسهم والوثائق والأوراق المالية أو غيرها من الممتلكات التي تخص أي من المنظمات والمؤسسات المذكورة أعلاه أو الأشخاص الموكلين إليهم وفقًا لواجباتهم لصالح الجمهور". "إذا استولى عليها أحد أو استولى عليها يُعتبر مختلسًا

المطلب الثاني: اركان جرائم النصب والاحتيال من قبل الموظف في القانون الايراني.

تعتبر الجريمة كاملة حال توافر الاركان المكونة لها مثل الركن المادي والمعنوي ووجود النتيجة والعلاقة السببية وبذلك يسأل الفاعل عن الجريمة وتكون مسؤوليته ثابته في حقه قانونا الا انه بالنسبة للجرائم التي يشترط فيها المشرع توافر عناصر الركن المادي فقد يبدأ الجاني في مباشرة العمل المجرم ثم لسبب ما خارج عن إرادته يحدث فلا يصل الجاني الى هدفه يحول بينه وبين تمامه فلا تتحقق النتيجة الأجرومية.٢٨

و لا يتم اسناد الجريمة الكاملة لعدم تحقق النتيجة الجرمية ويسند اليه ارتكاب جريمة غير تامة (جريمة الشروع) والشروع في حد ذاته جريمة معاقب ايضا عليها حماية للمصالح الاجتماعية من الضرر٢٩ وتبدأ اولى مراحل الجريمة بالتفكير و هي المرحلة التي تبدأ فيها فكرة الجريمة بالتبلور في ذهن الجاني الا انه لا يعاقب القانون على هذه المرحلة لان الامر يبقى الأمر محصورًا في ذهن الشخص دون أن يتحول إلى سلوك فعلي فمجرد التفكير والإصرار على ارتكاب الجريمة لا يُعد جريمة أو شروعًا معاقبًا عليه إذ أن القانون لا يعاقب على النوايا ما لم ترتبط بفعل مادي. لذا إذا كان الجاني يفكر في قتل المجني عليه دون اتخاذ أي خطوة عملية، فلا يُعتبر ذلك جريمة أو شروعًا.وبعد مرحلة التفكير، تأتي مرحلة التحضير لارتكاب الجريمة، والتي تتضمن استعداد الجاني باستخدام أدوات ووسائل لتنفيذ جريمته او وضع خطة للجريمة ومع ذلك، فإن هذه التحضيرات لا تُعتبر شروعًا معاقبًا عليه نظرًا لعدم وجود ضمان بأن الجريمة ستنفذ بالفعل و قد تظل الجريمة عند مرحلة التحضير دون الانتقال إلى خطوات أخرى. مما يعني عدم وجود جريمة أو شروع من الاساس إذا كانت التحضيرات هي آخر ما وصل إليه الجاني.وأخيرًا. تأتي مرحلة تنفيذ الجريمة التي تبدأ عندما يتخذ الجاني الخطوات الأولى لتحويل فكرته إلى واقع مادي. في هذه المرحلة يُعتبر الأمر شروعًا يستدعي تدخل القانون بتجريمه حيث يتجلى الخطر الذي يهدد المصالح المحمية قانونيًا. ٣٠واذا توقفت الجريمة التي عند الشروع ولم تكتمل وكان سبب عدم اكتمالها يرجع الى الجاني نفسه كأن نكل عن قراره بارتكاب الجريمة فلا يعتبر ذلك شروعاً ولا يعاقب عليه قانونا الا انه يعاقب على الاعمال التي سبق وان حضرها من اجل ارتكاب جريمته اذا كان أيا منها يشكل فعلا مؤتما .و توجد عدة فوارق يتم من خلالها التمييز بين الجريمة الكاملة والجريمة الناقصة يتمثل في أن حدوث السلوك المؤثم في جرائم الخطر الي جانب تحقق عناصر الركن المعنوي يفضي الى حدوث جريمة كاملة تقوم مسؤولية الجاني تجاهها اما الجرائم المادية مثل جرائم القتل او السرقات فحدوث السلوك نفسه لا ينهض ان يقوم ببناء الجريمة القانوني حيث يلزم ان تتحقق النتيجة لقيام المسؤولية في حق المتهم فإذا لم تتحقق النتيجة فيتغير القيد والوصف الخاص بالنتيجة وتنتفي الجريمة الكاملة بحق المتهم ونجد اننا اصبحنا امام حالة من حالات الشروع في ارتكاب الجريمة اذن فالفرق بين الجريمة التامة والجريمة الناقصة يتمثل في اكتمال كل النشاط الجرمي مع وقوع النتيجة الاجرامية اما الجريمة الناقصة فيبدأ فيها سلوك اجرامي ولكن من دون تحقق النتيجة المقصودة لسبب خارج عن ارادة الجاني. وتتعدد انواع الشروع في الجريمة الناقصة منها ما يكون شروعا موقوفا ويتحقق عندما يقوم الفاعل بفعل سلوك اجرامي بهدف تحقيق نتيجة اجرامية ولا يقوم باستكمال سلوكه بسبب حدوث سبب خارج عن ارادته.وهناك الشروع الخائب ويكمل فيه الفاعل السلوك الاجرامي ولا تتحقق النتيجة بسبب عامل خارجي مع الاخذ بالاعتبار ان التحقق كان ممكنا واخيرا الشروع المستحيل ويحدث عندما يكتمل السلوك الجرمي الا ان النتيجة لا تتحقق بسبب استحالتها٣١ويعكس الركن المعنوي انصراف نية الجاني الي ارتكاب الفعل المجرم وعلمه به ومقصودة المحدد لتحقيق النتيجة الاجرامية و يتخذ الركن المعنوي للجريمة القصد الجنائي القائم على إرادة مرتكب الجريمة بحيث يكون على علم أن نشاطه الاجرامي فعلا مجرما ولا يهم هنا معرفة الباعث على ارتكاب الجريمة ويلزم وجود الارادة العمدية في الجرائم المقصودة ووجود الخطأ في الجرائم غير المقصودة.ويتوفر العمد باتجاه الجاني بمحض إرادته لارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مؤتما بهدف إحداث نتيجة مباشرة مجرمة قانونا يكون الجاني قد توقعها وقبل بدئه المخاطرة بها و الجريمة ليست كيان مادي فقط بل لها كيان نفسي أيضاً فإذا كان الركن المادي يتكون من السلوك المحظور والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية فإن الركن المعنوي يشكل الأصول النفسية لماديات الجريمة وله أهمية كبيرة اذ لا تقوم جريمة بدون وجود ركن معنوي لأنه وسيلة المشرع في لتحديد المسؤول عن الجريمة ووفقا لمبدأ مشروعية العقوبة فيتم تجريم الفعل ويتسم بعدم مشروعيته اذا كان الفعل خاضعا للتجريم بواسطة نص أورده المشرع وعدم وجود أي من اسباب الاباحة للفعل حال ارتكابه ويكون الفعل غير مشروع وفقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة أعمالا للقاعدة الراسخة لا جريمة ولا عقوبة الا بموجب نص.و مخالفة القوانين والمحظورات التي أقرها المشرع وحدها لا تكفي لارتكاب الجريمة بل يجب أن يكون الفعل الإجرامي نتيجة لإرادة ونية الجاني بمعنى آخر لا بد من وجود علاقة بين الفعل المادي والحالة النفسية للجاني حتى تتم إدانته إن ارتكاب الجريمة هو إما مظهر من مظاهر سوء النية أو خطأ من الفاعل بشرط أن يكون الفاعل راغبا في الفعل أو على الأقل متوقعا وقوعه، ومدركا لنقائص الأوامر والنواهي التي نص عليها المشرع.٣٢

ولكي يكون الفعل الجنائي أو الامتناع عن فعل صحيحا فإنه يتطلب عنصرا معنويا بالإضافة إلى العنصر القانوني والمادي لأن أي فعل لا يقوم على إرادة وقصد إجرامي فلا يجرم ولعدم توافر الركن المعنوي في الفعل المرتكب فقد أدرج المشرع الركن المعنوي حتى في الجرائم المادية المحضة وفق ما نصت عليه المادة ٢٩٥ من قانون العقوبات الإسلامي.٣٣ ومن حيث المبدأ، لا يمكن ارتكاب أي جريمة إلا إذا كان هناك نية وبالتالي فإن القصد موجود في جميع الجرائم سواء كانت عمدية أو غير عمدية ولكن المهم هو مدى ومدى سيطرة الجاني على العنصر المعنوي فإذا كانت إرادة الجاني ونيته مرتبطة بالفعل والنتيجة فإنه يكون لديه نية إجرامية ويمثل الركن المعنوي انصراف نيه الجاني الى الرغبة في القيام بعمل أو الامتناع عن فعل مخالف لأوامر ونهى المشرع.٣٤ويذهب بعض الفقهاء الى عدم اشتراط وجود القصد الجنائي الخاص في الجرائم المادية البحتة فلا حاجة إلى ركن معنوي سواء كان مقصوداً أو غير مقصود لارتكاب الجريمة٣٥

-الركن المادي لجريمة الرشوة

- إن قبول المال أو العقار أو سند الدفع او العطية يكون ضروري لتوافر الركن المادي للجريمة ويجب أن يكون الجاني قد قبل المال أو الممتلكات والوثيقة بالأشكال المحددة في المادة مقابل القيام بعمل ما أو الامتناع عنه. وإلا، أي لو أن موظفاً حكومياً (قاضياً، موظفاً، موظفاً مدنياً، عسكرياً، إلخ) بدون وعد بفعل شيء أو تركه، اشترى وباع أو قايض شيئاً مثل غيره أو أخذ قرضاً حسناً مثلاً، بدون أن تكون هذه الأفعال مقابل فعل الطرف الآخر، فلا يطبق عليه الحكم المذكور.ويجب أن يكون قبول الرشوة بغرض القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بمؤسسة حكومية أو خدمة عامة. ومن العناصر المادية الأخرى للجريمة قبول موظف حكومي أموالاً أو غير ذلك من أجل أداء أو الامتناع عن عمل مرتبط بالحكومة أو القضاء أو المؤسسات أو المجالس وما إلى ذلك، رغم أنه من الممكن ألا يكون لمانح المال أي عمل لدى المتلقي. إن القيام بالمهمة المطلوبة أو عدم القيام بها ليس شرطاً لتحقيق مصطلح الرشوة. لا فرق بين من أعطى المال وطلبه، سواء كان صوابا أم خطأ. وهذا يعني أنه حتى لو كان محقاً في البنود المطلوبة فإن ذلك لا يمنع من ارتكاب جريمة الرشوة. وعليه فإنه لتوافر الركن المادي للجريمة يشترط أن يتسلم الموظف العام من القاضي أو الموظف أو غيرهما أموالاً أو أمتعة أو وثيقة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة (من طرف ثالث وهو الرائش) مقابل قيامه بعمل ما لصالحه، سواء كان ذلك بالفعل أو بالامتناع عن عمل.٣٦

-الركن المعنوي لجريمة الرشوة:

لقيام الركن المعنوي يجب على المتلقي للمال أو الممتلكات أن يتصرف بعلم ووعي وبنية خبيثة لاستلام المال أو الممتلكات. ويجب ان يكون الموظف على علم بانه يستغل منصبه ووظيفته ويتصرف وهو يعلم أنه في وضع غير قانوني.

وبحسب هذا العنصر، إذا تلقى الموظف رشوة كانت عقاراً أو شيكاً أو وثيقة أو نقوداً أو هدية من شخص ما، ثم تبين لاحقاً أن نية مانح الهبة كانت التوقيع على وثيقة معينة أو الحصول على امتياز فإن جريمة الرشوة لا ترتكب بسبب غياب العنصر المعنوي.

-الركن القانوني لجريمة الرشوة

العنصر القانوني لجريمة الرشوة هو ماورد في المادة ٣ من قانون تشديد العقوبة لمرتكبي جرائم الرشوة والاختلاس والاحتيال والتي تنص على ان كل موظف ومسؤول حكومي، سواء كان قضائيا أو إداريا، أو مجالس أو بلديات أو مؤسسات ثورية، وبشكل عام فروع الحكومة الثلاثة والقوات المسلحة أو الشركات المملوكة للدولة أو المنظمات التابعة للحكومة أو موظفي الخدمة العامة، سواء كانوا رسميين أو غير رسميين قبل أموال أو ممتلكات أو وثيقة دفع أو تسليم مالي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لغرض القيام أو عدم القيام بأي شيء يتعلق بالمنظمات المذكورة أعلاه.٣٧

-اركان جريمة استغلال النفوذ .

الركن المادي

الركن المادي يتعلق بالاعتداءات أو الانتهاكات التي تحميها القوانين، ويشير إلى الأفعال الملموسة مثل قتل شخص بإطلاق النار عليه.

و يتكون الركن المادي الذي هو ضمن اركان الجريمة في القانون الجنائي من ثلاثة عناصر أساسية وهم الفعل المشكل للسلوك الإجرامي الذي قام به الجاني و النتيجة وهي الأثر الناتج عن الفعل والعلاقة السببية وهي الرابطة بين الفعل والنتيجة عند توفر هذه الأركان جميعها، يمكن اعتبار أن الركن المادي قد اكتمل.

-- الركن المعنوي

الركن المعنوي يتضمن توافر الإرادة الآثمة والقصد الإجرامي لدى الجاني لتحقيق نتيجة سلبية، مع علمه بمكونات الجريمة وآثار فعله. يتطلب هذا الركن أن يسعى الجاني لإحداث نتيجة معينة سيئة، مما يترك أثرًا قانونيًا.

و وجود الركن المعنوي يعد أساسيًا في اركان الجريمة في القانون الجنائي خصوصًا في الجرائم المقصودة إذ لا يمكن تصور وجوده في الجرائم غير المقصودة التي تفتقر إلى النية وجرائم صرف النفوذ من الجرائم العمدية لذلك يجب أن يتوفر لدى الجاني القصد والعلم لارتكاب الفعل الإجرامي بنية الخبث العام في هذه الجريمة هو القصد في الفعل و يمكن الاستدلال على أن النية الخبيثة المحددة ضرورية لمرتكب الجريمة ٣٨.

-اركان جريمة الاختلاس.

بالنظر إلى الركن القانوني لجريمة الاختلاس والتعريف الذي أعطي لها فإن أركانها المكونة هي الركن المادي والركن المعنوي.

ويتحقق الركن المادي حال قام الموظف استولى لنفسه على الممتلكات أو الأشياء الأخرى التي عهد بها إليه كجزء من واجبه وهو فعل مرتكب يعتبر جريمة. وبمقارنة المادة ٥ من قانون تشديد العقوبة في جرائم الرشوة والاختلاس والاحتيال مع المادة ٦٧٤ من قانون العقوبات الإسلامي، نلاحظ أن المشرع أضاف إلى جريمة الاختلاس صفتين: "الموظف الحكومي" و"وفقا للواجب" لجريمة خيانة الأمانة بمعنى محدد. بمعنى آخر فإن من افتراضات جريمة خيانة الأمانة بمعنى محدد جريمة الاختلاس والتي تختلف عن خيانة الأمانة في أن الجاني موظف حكومي ويرتكب الخيانة فيما يتعلق بأموال تخص الحكومة أو أموال عهد بها إلى الحكومة أفراد وتكون في حوزته طبقاً لوظيفته أو مهمته.

لكي تتحقق الركن المادي لجريمة الاختلاس يشترط في مرتكب جريمة الاختلاس أن يكون موظفاً حكومياً أو منتدباً لخدمة عامة. الموظف الرسمي هو الشخص الذي يخضع بموجب مرسوم رسمي لقانون العمل الوطني في إحدى الوظائف التنظيمية في الوزارات أو المؤسسات الحكومية والسابق ذكرهم ٣٩ويتحقق الركن المعنوي لجريمة الاختلاس حال توافر القصد الجنائي ويشترط في هذه القصد في جميع الأحوال علم الجاني بوجود أركان الجريمة، بما في ذلك علمه بارتباطه بالشركة، وأن المال مملوك لشخص آخر.

خاتمة

تعتبر جرائم النصب والاحتيال من قبل الموظف على الدولة من الظواهر التي تهدد النظام الإداري والمالي في أي بلد. ولقيام هذه الجرائم، يجب أن تتوافر أركان معينة، تتمثل في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي. يشير الركن الشرعي إلى وجود نص قانوني يجرم الفعل، مما يضمن عدم الإفلات من العقاب ويؤكد على أهمية القوانين في مكافحة الفساد. يساهم ذلك في تعزيز الثقة العامة في المؤسسات الحكومية ويعكس التزام الدولة بمحاربة التجاوزات.أما الركن المادي فيتعلق بتحقيق الفعل الإجرامي الذي يتمثل في الأفعال التي يقوم بها الموظف، مثل التلاعب بالمستندات أو استغلال السلطة لتحقيق مكاسب شخصية. يتطلب هذا الركن إثبات وقوع الضرر على المال العام، مما يجعل من الضروري وجود أدلة قوية تدعم الاتهام. هذا الركن يلعب دوراً محورياً في تحديد مدى خطورة الجريمة وتأثيرها على المجتمع والركن المعنوي يعكس النية الجنائية للموظف، حيث يجب أن يكون لديه قصد واضح لارتكاب الفعل الإجرامي. يتطلب ذلك إثبات أن الموظف كان واعياً لخطورة أفعاله ونتائجها، مما يزيد من تعقيد عملية الإثبات. هذا العنصر يشدد على أهمية الجانب الأخلاقي في الوظيفة العامة، حيث يجب على الموظف أن يتحلى بالنزاهة والشفافية.علاوة على ذلك، تساهم هذه الأركان في تحديد العقوبات المناسبة، حيث يُعتبر وجود النية والإرادة في ارتكاب الجريمة عاملاً مهماً في تحديد جسامة العقوبة. كلما كانت الأركان متكاملة، زادت قوة القضية أمام المحاكم، مما يعزز فعالية القانون. وبالتالي، فإن فهم هذه الأركان يعد أساسياً لتطوير استراتيجيات فعالة لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في القطاع العام حيث تحتاج الدول إلى تعزيز الجهود في مجال التوعية القانونية والتثقيف الأخلاقي بين الموظفين، لضمان عدم تكرار مثل هذه الجرائم. من خلال تعزيز الأركان القانونية وتحسين بيئة العمل، يمكن للدولة أن تبني نظاماً أكثر شفافية ونزاهة، مما يعود بالنفع على المجتمع بأسره.

المراجع:

١.احمد ابو الروس ، جرائم التزييف والتزوير والرشوة والاختلاس المال العام ، المكتبة الجامعية الحديثة. الكتاب الخامس.

٢. أحمد أبو الروس، جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام ، المكتب الجامعي الحديث – الإسكندرية

٣.أحمد عبد الحكيم عثمان الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الاسلامية ،دار شتات للنشر . القاهرة ٢٠٠٩

٤.ادهم حشيش. النظرية العامة لقانون العقوبات.ط٢. ٢٠١٧ دار النهضة العربية

٥.جمال ابراهيم الحيدري، أحكام القسم الخاص من القانون العقوبات العراقي، بغداد، ٢٠٠٨م.

٦.صباح كرم شعبان ، جرائم استغلال النفوذ ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، ط ١ ، ١٩٨٣،

٧.طرق عبد الرسول تقي ، مجلة النزاهة والثقافة ، السنة الثالثة ، ٢٠١٢

٨.طلال أرفيفان عوض، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات الأردني دراسة مقارنة ٢٠١٥
٩.فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات/ القسم العام، مطبعة الزمان .بغداد، ١٩٩٢م
١٠.فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة العاتك ، ط ٢، ٢٠٠٧
١١.فوزية عبد الستار شرح قانون العقوبات القسم الخاص. دار النهضة العربية. القاهرة. الطبعة الثالثة.١٩٨٨
١٢.ماهر عبد شويش الدرة. شرح قانون العقوبات. القسم الخاص. المكتبة القانونية .بغداد
١٣.محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات اللبناني القسم الخاص ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع -- لبنان – الطبعة الأولى ١٩٩٦م
١٤.مصطفى مجدي هرجه ، جرائم الرشوة في ضوء الفقه والقضاء ، دار محمود للنشر والتوزيع ٢٠٠٤
١٥.ميسون خلف ، جرائم استغلال النفوذ ، مجلة كلية الحقوق ، مجلة ١٦ ، ع (٤) ، ٢٠١٤،
١٦.وجدي شفيق فرج ، جرائم الاحوال ، دار الكتب القانونية ، مصر ، بدون سنة
١٧.ياسر كمال الدين. جرائم الرشوة واستغلال النفوذ. منشأة المعارف. الاسكندرية ٢٠٠٨

المراجع الفارسية

١٨.أفشاري، فاطمة مرجا صالح. التحقيق في إساءة استخدام السلطة من قبل مسؤول إداري .دراسة حالة انتهاك إخفاء وتدمير الوثائق الحكومية من قبل مسؤول إداري. المجلة الفصلية لدراسات القرار القضائي؛ العدد ٦، ٢٠١٤، ص ٣٢-١٧
١٩.جولدوريان، إيراج؛ مقتضيات القانون الجنائي العام/ طهران، منشورات ميزان، ١٣٧٩، الطبعة الخامسة
٢٠.حبيب زاده، محمد جعفر زيماسان (٢٠١٠). الرشوة من منظور القانون الجنائي والفقه الإيراني، مجلة مدرس للعلوم الإنسانية، العدد ١، ٢٠١٠
٢١.حسيني سيد محمد (بكالوريوس) جريمة التربح من المعاملات الحكومية أطروحة ماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام داد خداي ليلى . الفساد المالي والإداري والسياسة الجنائية: مواجهته على أساس اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الطبعة الأولى طهران منشورات الميزان٢٠١١
٢٢.الحسيني، سيد محمد رضا؛ قانون العقوبات الإسلامي في الإجراءات القضائية ، منشورات مجد، الطبعة الثانية، طهران، ٢٠٠٦
٢٣.سيد عبد المجيد اجتهادي، تحقيق جرائم وعقوبات تهريب البضائع والعملة وكيفية التعامل معها في القانون الجنائي الإيراني، رسالة ماجستير في القانون الجنائي وعلم الجريمة، جامعة طهران، ٢٠٠٨
٢٤.شامبياتي، هوشانغ، الجرائم ضد الملكية والملكية، منشورات فيستار، الطبعة الثانية، ١٩٩٦،
٢٥.شامبياتي، هوشنك، القانون الجنائي العام، طهران، منشورات زوبين، ديسمبر ٢٠٠٥، الطبعة الثانية عشرة، المجلد الأول،
٢٦.شهري، غلام رضا وستوده جهرمي، سروش، آراء الدائرة القانونية للقضاء في القضايا الجنائية من سنة ١٩٧٩ إلى سنة ١٩٩٢: الجريدة الرسمية للبلاد، الطبعة الثانية، ١٩٩٨
٢٧.عاشوري، محمد حقوق الإنسان ومفاهيم المساواة والإنصاف والعدالة؛ طهران: مطبعة جامعة طهران، ٢٠٠٤
٢٨.فتاحي، حبيب الله، الجوانب القانونية لمكافحة الفساد، مشروع تدريب المفتشين الفخريين، منظمة التفتيش العامة في طهران، منشورات المديرية العامة لتنمية الموارد البشرية(www.gio.ir) ، ٢٠٠٣
٢٩.كوشة جعفر، (١٩٩١)، أساسيات القوانين الجنائية الخاصة ، منشورات مجد، الطبعة الأولى
٣٠.محمد جعفر حبيب زاده ، أفكار قانونية ، المجلد ٢ (طهران : منشورات نغاه بينه ، ٢٠١٢
٣١.محمد علي أردبيلي، القانون الجنائي العام، المجلد الأول (طهران: مؤسسة الميزان القانونية، ٢٠١٦
٣٢.محمد علي أوخوفات ، البدء بالجريمة خطاب السياسة الجنائية ، في : علم الإجرام المقارن في ضوء التعاون الدولي ، الطبعة الأولى (طهران : مؤسسة الميزان القانونية ، ٢٠١٦
٣٣.محمد علي؛ القانون الجنائي العام/ طهران، ميزان، ١٣٧٨، الطبعة العشرون، المجلد. ١،
٣٤.مرتضى محسني ، دورة في القانون الجنائي العام ، المجلد ٢ (طهران : منشورات كنج دانش ، ٢٠٠٣
٣٥.مير محمد صادقي، حسين الجرائم ضد الأشخاص؛ طهران: منشورات الميزان ٢٠١٣

٣٦.مير محمد صادقي، حسين، ، "الجرائم ضد الأمن العام والنظام"، طهران، دار نشر الميزان.١٣٨١
٣٧.مير محمد صادقي، حسين، الجرائم ضد الملكية مرجع سابق الطبعة الثانية، ١٩٩٧
٣٨.نورزاد، عواد؛ الرشوة في القانون الجنائي الإيراني والإسلامي ، دار أريان للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤

---

[١] صباح كرم شعبان ، جرائم استغلال النفوذ ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، ط ١ ، ١٩٨٣، ص ١٨-١٧

[٢] طرق عبد الرسول تقي ، مجلة النزاهة والثقافة ، السنة الثالثة ، ٢٠١٢ ، ص ١-٢٦.

[٣] مصطفى مجدي هرجه ، جرائم الرشوة في ضوء الفقه والقضاء ، دار محمود للنشر والتوزيع ٢٠٠٤ ص ٣

[٤] ماهر عبد شويش الدرة. شرح قانون العقوبات. القسم الخاص. المكتبة القانونية .بغداد.ص٤٩

[٥] فوزية عبد الستار شرح قانون العقوبات القسم الخاص. دار النهضة العربية. القاهرة. الطبعة الثالثة.١٩٨٨ص ١٣

[٦] فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص مطبعة الزمان. بغداد١٩٩٢, ص٧٧

[٧] جمال ابراهيم الحيدري، أحكام القسم الخاص من القانون العقوبات العراقي، بغداد، ص ٩٣، ٢٠٠٨م.

[٨] فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة العاتك ، ط ٢، ٢٠٠٧، ص ٢

[٩] طلال أرفيفان عوض، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات الأردني دراسة مقارنة ٢٠١٥ ، ص .١١

[١٠] ادهم حشيش. النظرية العامة لقانون العقوبات.ط٢. ٢٠١٧ دار النهضة العربية

[١١] أحمد عبد الحكيم عثمان الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الاسلامية ،دار شتات للنشر . القاهرة ٢٠٠٩ ص ١٤٢

[١٢] فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات/ القسم العام، مطبعة الزمان .بغداد، ١٩٩٢م ، ص ٢٧٣

[١٣] وجدي شفيق فرج ، جرائم الاحوال ، دار الكتب القانونية ، مصر ، بدون سنة ، ص ٧٠

[١٤] احمد ابو الروس ، جرائم التزييف والتزوير والرشوة والاختلاس المال العام ، المكتبة الجامعية الحديثة. الكتاب الخامس.ص٧٠٠

[١٥] ميسون خلف ، جرائم استغلال النفوذ ، مجلة كلية الحقوق ، مجلة ١٦ ، ع (٤) ، ٢٠١٤، ص ٥٦ وما بعدها.

[١٦] أحمد أبو الروس، جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام ، المكتب الجامعي الحديث – الإسكندرية ص٦٧٧)

[١٧] محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات اللبناني القسم الخاص ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع -- لبنان – الطبعة الأولى ١٩٩٦م ، ص ٣٨٢

[١٨] ياسر كمال الدين. جرائم الرشوة واستغلال النفوذ. منشأة المعارف. الاسكندرية ٢٠٠٨ ص٦٤

[١٩] مير محمد صادقي، حسين، ، "الجرائم ضد الأمن العام والنظام"، طهران، دار نشر الميزان.١٣٨١

[٢٠] الحسيني، سيد محمد رضا؛ قانون العقوبات الإسلامي في الإجراءات القضائية ، منشورات مجد، الطبعة الثانية، طهران، ٢٠٠٦

[٢١] نورزاد، عواد؛ الرشوة في القانون الجنائي الإيراني والإسلامي ، دار أريان للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤

[٢٢] عاشوري، محمد حقوق الإنسان ومفاهيم المساواة والإنصاف والعدالة؛ طهران: مطبعة جامعة طهران، ٢٠٠٤ص٨١

[٢٣] أفشاري، فاطمة مرجا صالح. التحقيق في إساءة استخدام السلطة من قبل مسؤول إداري .دراسة حالة انتهاك إخفاء وتدمير الوثائق الحكومية من قبل مسؤول إداري. المجلة الفصلية لدراسات القرار القضائي؛ العدد ٦، ٢٠١٤، ص ٣٢-١٧

[٢٤] فتاحي، حبيب الله، الجوانب القانونية لمكافحة الفساد، مشروع تدريب المفتشين الفخريين، منظمة التفتيش العامة في طهران، منشورات المديرية العامة لتنمية الموارد البشرية (www.gio.ir)، ٢٠٠٣، ص ٢٣

[٢٥] مير محمد صادقي، حسين الجرائم ضد الأشخاص؛ طهران: منشورات الميزان ٢٠١٣ ص ٤٢٦

[٢٦] شهري، غلام رضا وستوده جهرمي، سروش، آراء الدائرة القانونية للقضاء في القضايا الجنائية من سنة ١٩٧٩ إلى سنة ١٩٩٢: الجريدة الرسمية للبلاد، الطبعة الثانية، ١٩٩٨

[٢٧] شامبياتي، هوشانغ، الجرائم ضد الملكية والملكية، منشورات فيستار، الطبعة الثانية، ١٩٩٦، ص ١١. ١٣٢

[٢٨] محمد جعفر حبيب زاده ، أفكار قانونية ، المجلد ٢ (طهران : منشورات نغاه بينه ، ٢٠١٢

[٢٩] مرتضى محسني ، دورة في القانون الجنائي العام ، المجلد ٢ (طهران : منشورات كنج دانش ، ٢٠٠٣

[٣٠] محمد علي أردبيلي، القانون الجنائي العام، المجلد الأول (طهران: مؤسسة الميزان القانونية، ٢٠١٦

[٣١] محمد علي أوخوفات ، البدء بالجريمة خطاب السياسة الجنائية ، في : علم الإجرام المقارن في ضوء التعاون الدولي ، الطبعة الأولى (طهران : مؤسسة الميزان القانونية ، ٢٠١٦

[٣٢] شامبياتي، هوشنك، القانون الجنائي العام، طهران، منشورات زوبين، ديسمبر ٢٠٠٥، الطبعة الثانية عشرة، المجلد الأول،)

[٣٣] جولدوريان، إيراج؛ مقتضيات القانون الجنائي العام/ طهران، منشورات ميزان، ١٣٧٩، الطبعة الخامسة

[٣٤] محمد علي؛ القانون الجنائي العام/ طهران، ميزان، ١٣٧٨، الطبعة العشرون، المجلد. ١،

[٣٥] سيد عبد المجيد اجتهادي، تحقيق جرائم وعقوبات تهريب البضائع والعملة وكيفية التعامل معها في القانون الجنائي الإيراني، رسالة ماجستير في القانون الجنائي وعلم الجريمة، جامعة طهران، ٢٠٠٨

[٣٦] حبيب زاده، محمد جعفر زيماسان (٢٠١٠). الرشوة من منظور القانون الجنائي والفقه الإيراني، مجلة مدرس للعلوم الإنسانية، العدد ١، ٢٠١٠

[٣٧] حسيني سيد محمد (بكالوريوس) جريمة التربح من المعاملات الحكومية أطروحة ماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام داد خداي ليلى . الفساد المالي والإداري والسياسة الجنائية: مواجهته على أساس اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الطبعة الأولى طهران منشورات الميزان٢٠١١

[٣٨] كوشة جعفر، (١٩٩١)، أساسيات القوانين الجنائية الخاصة ، منشورات مجد، الطبعة الأولى

[٣٩] مير محمد صادقي، حسين، الجرائم ضد الملكية مرجع سابق الطبعة الثانية، ١٩٩٧